رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المعاملات و الأخلاق

ارتهان المبيع بالتقسيط لاستيفاء الحق فى حالة مطل المشترى/الاثنين/)22/3/1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال جاء من روسيا يقول صاحبه تكثر في بلادنا المشاكل المتعلقة بالبيع بالتقسيط مشتري بعد سداد بعض الاقساط يتوقف عن سداده باقيها وينشأ نزاع كيف سيكون الحل والبائع لم يأخز ضمان رهن او كفالة عند انشاء العقد - 00:00:00

هل توجد ضوابط في ثبوت البطل؟ وضمانات للبائع ان يستوفي حقه الجواب عن هذا يا احبائنا في الله لا حرج في البيع بالتقسيط ان يرتهن البائع الشيء المبيع ليتمكن من استيفاء حقه في حال مطل المشكل. هذه معروفة جدا في العالم كله. هنا في الولايات المتحدة حتى اذا اعطوك - 00:00:24

يأخذون رهنا على البيت على السلعة التي اقترضت من اجلها لتكون ضامنة لحقوقهم. واذا بعت البيت بعته محملا بهذا الرهن. طبعا البائع يعني يحترز حقه ويحتاط لاستيفائه معيار المطل يا احبائي معيار عرفي - 00:00:51

متى يعتبر مواطنا؟ معيار عرف. الحديس قال مطم غني ظلم. متى يعتبر مماطلا المطل الامتناع عن الوفاء من قادر على السداد داك لحمه يزهر في خلال شهر اتنين نعطي مهلة كم؟ هذا مما يأتمر الناس فيه بينهم بمعروف - 00:01:18

وينبغي ان يستصحب فيه معنى الرفق بالمعسر وانظاره الى ميسرة ما امكن في هذا. تختلف الاعراف والتقديرات. فقد يقال اذا توقف عن السداد ثلاثة اشهر الى ستة يعتبر آآ مماطنا ويسوغ هذا للبائع فسخ العقد - 00:01:38

او تنفيذ الرهن ببيع الاصل المرتهل واستيفاء حقه. ورد الباقي الى المشتري. والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:00